

## الامامة والسياسة

[ 154 ] الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء أقوام وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ". قال الرشيد: ويحكم، إن في كتاب الله ما يصدق ذلك، ولا إخال أبا عبد الله أخذته إلا من كتاب الله فاستثبتوه. فأرسل إليه فأقبل. فقال هارون: يا أبا عبد الله، إن أصحابنا هؤلاء لم يختلف منهم اثنان في الانكار عليك فيما وضعت في موطنك من التدمية (1). وتصديق قول من ادعى، وأنت وهم تزعمون بطل دعوى من ادعى على رجل دانقا إلا ببينة تقوم له، فأخبر القوم، وأوضح لهم حجتك في ذلك وأنا معك عليهم، فإني لا أعلم بعد أمير المؤمنين أحدا أعلم منك، فقال مالك: يا أمير المؤمنين، إن مما يصدق القسامة ما في كتاب الله من القتل، والاخذ بالدم الذي كان في بنى إسرائيل. قال الله عز وجل: " اضربوه ببعضها " فذبحت البقرة، ثم ضربوه بعضو من أعضائها، فحي القتل، ثم تكلم. فقال: فلان قتلني، فقتله موسى ابن عمران عليه السلام بقوله ذلك، وهو حكم التوراة، فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا، فالذين أسلموا: محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقد حكم بالتوراة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في المرجوم اليهودي الذي زنى، فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر أنس بن مالك رضى الله عنه. أن يهوديا لقي جارية من جواري الانصار في بعض أنقاب (2) المدينة، وعليها أوضاع (3) من ذهب وورق، فأخذ الاوضاع منها، وشدخ رأسها بين حجرين، فأدركت الجارية وبها رمق، فانهم بها اليهود، فأنى بهم، فعرضوا عليها رجلا رجلا وهي لا تتكلم، حتى أتى بصاحبها الذي قتلها فعرفته. ف قيل لها: هذا الذي قتلك؟ فأومأت برأسها أن نعم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدخ رأسه بين حجرين، فهذا يا أمير المؤمنين حكم الدماء، والقسامة فيها سنة قائمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء، فقعدوا منه بذلك، وصاروا إلى الرضا بقوله، والتصديق لروايته، والتسليم لتأويل ما تأول من القرآن الكريم. ثم قال له مالك: إن أباك يا أمير المؤمنين بعث إلي في هذا المجلس كما بعثت إلي، وحدثه بما حدثك به في شأن أهل المدينة، وما يصبرون عليه من البلاء، وشدة الزمان، وغلاء الاسعار، صبرا على ذلك، واختيارا لجوار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال هارون: ذلك هو أبى وأنا ابنه، وسوف أفعل ما فعل، وأمر لاهل المدينة بعشرة أبيات مال، ضعف ما أمر به المهدي، وكان أبو يوسف

---

(1) التدمية: التسهيل وقبول الحلف بدل

البينة وإلحاق الدم بمن ذكره المقتول. (2) الانقاب: جمع نقب وهو المكان المرتفع. (3) الاوضاع: جمع وضع بفتح الواو والصاد نوع من حلى النساء، والورق بكسر الراء: الفضة. (\*)

---